جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطالبين

- بن هلال حمزة
- عزيزي زوبيدة

تحت إشراف الأستاذة

- بركات جوهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:.بن يحي رزيقة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيسة

الأستاذة: بركات جوهرة، أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --- مشرفة ومقررة

الأستاذ/ة/:بلغزلي صبرينة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ------ ممتحنة

السنة الجامعية: 2022-2023

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذة المشرفة "بركات جوهرة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاها الله عن ذلك

كل الخير، والتي كان لنا الشرف أن تكون مشرفة علينا

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة.

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

حمزة، زوبيدة –

الإهداء

إلى من ربتني ورعتني وحملتني وهن على وهن

وإلى من كانت مصدر راحتي وسعادتي وإطمئناني

"أمي"

الغالية أسال الله أن يحفظها من كل شر وأن يطيل في عمرها

إلى من علمني أنّ الحياة كفاح ونضال

"أبي"

حفظه الله ورعاه وأطال في عمره

إلى إخواني وأخواتي وكل العائلة أدامكم الله وحفظهم ووفقهم في الدنيا والآخرة

وإلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل "زوبيدة"

وإلى كل من ساندني ودعمني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى من كان دعاءها سر نجاحي
إلى أغلى الحبايب أمي
إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب
إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير أبي
إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي
إلى إخواني وبالأخص صحيحة
وإلى كل العائلة الكريمة حفظها الله

إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي من بعيد أو قريب وإلى من شاركني في إنجاز هذا العمل حمزة
كما لا أنسى من ساندني ودعمني طوال فترة إنجاز عملي هذا إلياس.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ت: قانون الممارسات التجارية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

مقدمة

شهد العصر الحديث تطورا كبيرا في مختلف المجالات خاصة فيما يخص مجال المنتوجات والخدمات كما أنّ المجتمع أدرك مسار ترويجها في مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث سعى إلى نشرها في شتى المعاملات مما يحقق لها أرباحا وازدهارا هائلا من وراء مراعاتها لتحقيق وضمان أمن وسلامة المستهلكين.

كشف لنا الواقع الحالي العديد من التجاوزات التي عرفها المتدخلين في السوق من عدة ممارسات غير مشروعة تمس بأمن وسلامة المستهلكين مقابل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، مما قاد الأسواق التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين إلى انتشار منتجات ذات نوعية رديئة ومقلدة مما يؤدي بمستهلكيها إلى الهلاك، وكذلك جلب الأضرار للعديد من المستهلكين، وذلك راجع إلى عدم معرفتهم بما يحتويه المنتوج، كما ظهرت العديد من العيوب التي يمارسها البعض من المتدخلين في السوق التنافسية مثلا الغش والتدليس في مجال السلع والخدمات للمستهلكين وهذا راجع لأي خضوع للمراقبة للمنتوج، وإنطلاقا من هنا تظهر لنا أهمية المجتمع المدني الذي يتمثل في جمعيات حماية المستهلك التي تتمثل جليا في دور الجمعيات في حماية المستهلك التي تهدف إلى نشر الأمن والوعي بين المستهلكين.

ظهرت الجمعيات على شكل تعاونيات استهلاكية تقوم ببيع السلع والخدمات إلى أعضاءها حيث تهدف إلى تحقيق أرباح وحماية المستهلك من إرتفاع للأسعار في السوق، تبنى الجمعيات بمنظومة من النصوص القانونية تتعين فيها أهدافها ومختلف مجالاتها.

عرفت أولى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر وذلك راجع إلى ستينيات القرن الماضي، يبين فيها المشرع الجزائري نظام عملها وكيفية سيرها، أصدر القانون المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، وأيضا القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2]

---

[1] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري1990 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

[2] قانون رقم 12-06، المؤرخ في 01 ديسمبر 2012، يتعلق بتكوين الجمعيات، ج.ر.ج.ج رعدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

هما من أهم القوانين التي سعت في مجال نشاط الجمعيات قانونيا، اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[3] ينص فيها على ضرورة حماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

ويليها القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الذي صدر لأجل ضمان كيفية سير الجمعيات وتنظيمها[4].

منح القانون لجمعيات حماية المستهلك كامل الحق في رفع دعوى أمام القضاء في أي مساس يمس بأمن صحة وسلامة المستهلكين ضد المتدخلين عند وجود أي ضرر يمس مصالحها مما سمح لجمعيات حماية المستهلك بتمثيله أمام القضاء وذلك لأجل حمايته بموجب المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا بموجب المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

من هذا المنطلق سنقوم بطرح التساؤل **إلى أي مدى وفق المشرع في تجسيد دور مجلس المنافسة؟**

لأجل التطرق إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نقوم بدراسة: "**إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلك (فصل أول)**، ثم تبيان آلية التدخل عن طريق: **قمع مجلس المنافسة للممارسات المنافية التي تمس بمصلحة المستهلك (فصل ثاني)**.

وكما تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع منهج قانوني أساسه الوصف والتحليل مراعاة لمتطلبات هذا الموضوع.

---

[3] قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 8 فيفري 1989. (ملغى).

[4] قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 5 ديسمبر 1990. (ملغى).

الفصل الأول

إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك عنصر جوهري في السوق حيث تعرض المؤسسات مختلف منتجاتها، وكذلك خدماتها والهدف منها الاستفادة من طرف المستهلكين، فالمساس بالمنافسة في السوق يؤدي إلى تسبيب أضرار ماسة بالمستهلك، ومن بين الأضرار التي تحيل بالمستهلك نجد مثلا: إرتفاع أسعار المنتجات أو تحديدها بمنتجاته وانخفاضها، لذلك سمح المشرع الجزائري بتمثيل المستهلكين من طرف جمعيات حماية المستهلك من أجل حمايتهم وإرشادهم إلى الوقاية.

إعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك بصريح القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ يعرض في الفصل السابع منه تنظيم ومهام جمعيات حماية المستهلكين، عرفتها المادة 21 منه أنها: "...**كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف** إلى **ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه** و**توجيهه وتمثيله...**"

وبالتالي تعتبر جمعيات حماية المستهلكين فاعلا أساسيا في إطار القانون خاصة أمام الجهات القضائية أو الإدارية، وسنتعرف على النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك **(مبحث أول)**، وتسليط الضوء على إجراءات إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلك **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعيات بنشاطات واختصاصات عديدة لغرض خدمة المستهلك عن طريق توعيتهم وتحسيسهم، وكذلك إرشادهم إلى الوقاية والحماية من شأنها أن تحافظ على سلامة وأمن صحتهم من أي عيب كالغش الذي قد يمس بالمنتخبين كالسلع المغشوشة أو العلامات المقلدة، كما يمكن أن تسبب من أخطار تؤدي بحياتهم إلى الهلاك. ومعرفته بمدى خطورة بعض السلع والمنتجات.

أعطى القانون اهتماما واضحا في مسألة ضبط مفهوم جمعيات حماية المستهلك **(مطلب أول)**، كما عملت مختلف القوانين على تنظيم جمعيات حماية المستهلك **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جمعيات حماية المستهلك

لضبط مفهوم جمعيات حماية المستهلك لابد من تقديم التعريف بهذه الجمعيات **(فرع أول)**، وكذا تحديد الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بجمعيات حماية المستهلك

يعترف لجمعيات حماية المستهلك في المادة المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات أنّها: "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و-أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولاسيما في المجال المهني الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي الرياضي والبيئي والخيري والإنساني...**".

إن الغرض من تأسيس الجمعية الهدف منها ليس تحقيق الربح من وراء نشاطها، فالجمعيات تنشأ باسم القانون، فالمشرع اعترف بها والدليل على ذلك من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك إلى ضرورة إنشاء جمعيات في إطار قانوني.

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك

تصدى لتعريف جمعيات حماية المستهلك الكثير من الفقه **(أولا)**، والمشرع الجزائري **(ثانيا)**.

1. التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك

اختلف الفقهاء في تقديم تعريفا للجمعية، حيث عرفها البعض على أنها: **"كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو بغرض عدم الحصول على ربح مادي"**

كما قدم تعريفا لها من طرف فقيه آخر يقول بأن جمعيات حماية المستهلك: **"عبارة عن تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد على أساليب الحكم الرشيد، حيث تضمن الشفافية وحرية التشكيل"**[5].

وتطرق فقيه آخر إلى تعريفها يقول: **"هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى حماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه"**[6].

---

[5] بختة ديدان، "دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع"، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، المنظم يومي 22. 23 أفريل 2005، ص1.

[6] بلحسين الوناس، حركات حسيبة، دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص10.

2. التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك

عرفت جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري وفقا لعدة قوانين حيث نظمها المشرع الجزائري كالتالي:

- الأمر رقم71-79 المتعلق بالجمعيات في مادته الأولى بأنه: "**الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة ومعارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا ترد عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر، وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر**" [7].

- قانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات أنها: "**تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسما مطابقا له**" [8].

- المادة 02 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات بأنها: "**تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح**" [9].

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعا لجمعيات حماية المستهلك، فقد اكتفى فقط بالتركيز بتنظيمها ومختلف مهامها كالتحسيس والتوجيه والتمثيل وذلك لأجل الدفاع على تحقيق المصالح المشروعة.

إن جمعيات حماية المستهلك حسب أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، فالجمعيات تحظى بكل أنواعها ونشاطها مهما كان موضوعها سوءا كانت جمعية وطنية أو محلية،

---

[7] أمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 105 صادر في 24 ديسمبر 1971. (ملغى).

[8] قانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد31 صادر في 29 جويلية 1987.(ملغى).

[9] قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق. (ملغى).

فالجمعيات تتنوع في مختلف المجالات التي يمكن لها أن تكون على شكل سلع أو خدمات الذي قد يمس بأضرار على سلامة المستهلكين.

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج بصياغة "**يكون المنتج مسؤولا عن حقوقه بمفرده عند حصول ضرر يمس بمصلحته المشروعة، لذا كان لزاما وجود هيئة أو جهاز يعمل من أجل الدفاع عن أمن وسلامة المستهلك والمتمثل في جمعية حماية المستهلك**".

تساعد الهيئات الغير الإدارية على حماية المستهلكين، وكذا رقابة الأعمال التي يقوم بها المتدخلين، تعد الجمعية الركيزة الأساسية التي يتمكن فيها الأفراد من عرض أعمالهم أو انشغالاتهم[10].

ثانيا: خصائص جمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك خصائص تتمثل في:

3. غاية المنفعة العمومية

من خلال ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يمكن أن تستفيد جمعية حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية**".

المشرع الجزائري يسعى من وراء إنشاء الجمعيات إلى تحقيق المصلحة والمنفعة العامة، إن صفة المنفعة العمومية تمتاز بصفة قانونية تمنحها السلطات الخاصة وفقا بإتباع شروط معينة، تحظى الجمعيات بمساعدات وإعانات مادية من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية، حيث نجد أن هناك بعض المجالات لا يمكن للجمعيات الاستعانة بها بمفردها.

[10] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. معدل متمم.

4. الغرض غير المربح

ينص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 12-06[11] فيما يتعلق بمورد الجمعيات وأملاكها، أن تأسيس الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح المالي في مقابلها، فهي مؤسسة ليست كباقي المؤسسات كقطاع المال، والأعمال، فهي بالمقابل تقدم خدمات ذات مصلحة ومنفعة عامة دون مقابل ولا تكلفة، وكما أن استعمال الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية لا تستخدم للأغراض الشخصية فذلك يمس بالاستغلال التعسفي للأملاك الجماعية، وذلك حسب نص المادة 31 من القانون نفسه .

5. الطابع التعاقدي

تنص المادة 06 من القانون رقم 12-06 التي تنص على: "**تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضاءها المؤسسين**"، من خلال نص المادة يتبين لنا بأن تأسيس الجمعية تبنى على أساس العقد، فالأعضاء التي فيها يمتازون بالاستقلالية في إبرام عقد للجمعية وأيضا في تحديد الشروط وآثار العقد، وكذلك في سير الجمعية.

لا يجوز تعديل العقد أو نقضه أو إلغاءه إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة في العقد أو للأسباب التي تقرر في إطار القانون.

6. أطراف عقد الجمعية

تتألف جمعيات حماية المستهلك من مزيج من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، أو كأن تشترك بعض من الشركات أو الهيئات من أجل تأسيس الجمعية، فباعتبار الشخص المعنوي له ذمة مالية أكبر من الشخص الطبيعي حيث يساهم في دعم الجمعية ماليا أي تقديم مساعدات مالية.

حسب المادة 05 من القانون رقم 12-06 تحدد لنا الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، كما تقابلها المادة 03 من نفس القانون أنه: "**تعتب الاتحادات الاتحاديات أو إتحاد الجمعيات المنشأة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون**".

---

[11] قانون رقم 12-06، يتعلق بتكوين الجمعيات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

لتأسيس الجمعية وفقا للقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية **(أولا)**، وكذا الشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات تبين لنا الشروط الشكلية التي تتمثل في الجمعية التأسيسية **(1)**، والتصريح التأسيسي للجمعية **(2)**، وصل الإيداع **(3)**.

1. الجمعية العامة التأسيسية

تتشكل الجمعية العامة التأسيسية من مجموعة من الأعضاء حيث يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية ويتم التوقيع عليها من طرف أعضاء الجمعية العامة وذلك حسب المادة 06 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [12].

إن المحضر القضائي ملزم بحضور اجتماعات الجمعية، وذلك لأجل إضفاء المصداقية على تلك الأعمال، تعبر الجمعية التأسيسية عن الإرادة المشتركة في تكوين الجمعية، وكذلك في إتباع القانون الذي ينظمها.

2. التصريح التأسيسي للجمعية

يتولى رئيس الجمعية أو ممثلها القانوني تشكيل الملف الإداري وذلك بتسليم وصل التسجيل بعد اجتماع الجمعية العامة والتصريح التأسيسي للجمعية يتكون من:

- طلب تأسيس الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثليه المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعهم.
- المستخرج رقم 3 من صفيحة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

[12] راجع المادة 06 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

- نسختان (2) مطابقتان للأصل في القانون الأساسي.
- محضر الجمعية التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر[13].

3. وصل إيداع

بعد إيداع ملف التأسيس وجوبا تسلم الإدارة وجوبا وصل الإيداع للجمعية مباشرة، وذلك بعد التدقيق فيه، ويكون ذلك بدراسة الإدارة للملف حيث يجب أن يكون ملف تأسيس الجمعية مطابقا لأحكام القانون في غرض مدة محددة تخصصها الإدارة المختصة، ويحدد ذلك ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يلي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعون (40) يوما فيما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون (45) يوما للوزراء المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات من بين الولايات.
- ستون (60) يوما من الوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

حسب ما ورد في نص المادة 08 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، أنه في غرض حدود الأجل أو انقضاءه، يتوجب على الإداري تسليم الجمعية وتسجيل ذو قيمة اعتماد أو الاتخاذ بعدم القبول، يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

[13] القانون الأساسي للجمعية هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية وهو الذي ينظم ويضبط علاقة الجمعية بمحيطها وأهدافها ويحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشأت الجمعية يستوجب كتابته لأنه مستند أساسي في الملف الذي يقدم للإدارة.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

تتعلق الشروط الموضوعية بالشروط المتعلقة بأعضاء المؤسسين **(1)**، والشروط المتعلقة بأهداف الجمعية **(2)**.

4. الشروط المتعلقة بأعضاء المؤسسين

حسب ما نص عليه في المادة 04 من القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات، يحق للأشخاص أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا استوفى الشروط المسموحة بذلك، أن يكونوا بالغي سن الرشد **(أ)**، التمتع بالجنسية الجزائرية **(ب)**، الحقوق المدنية والسياسية **(ج)**، أن لا يكون له سوابق عدلية أي محكوم عليه بجناية أو جنحة **(د)**.

أ. بلوغ سن الرشد

ألزم المشرع الجزائري في القانون المدني سن الرشد 19 سنة كاملة دون أي إصابة سفه أو عته جنون.

من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري التزم بنفس القانون الجديد المتعلق بالجمعيات مع القواعد المتعلقة بالأهلية.

ب. الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجزائري على مسير الجمعية التمتع بالجنسية الجزائرية، لم يحدد إذا كانت ذو جنسية أصلية أو مكتسبة، أوجب للشخص المعنوي التمتع بالجنسية الجزائرية.

ج. التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

لا يحق للشخص المحروم من الحقوق المدنية والسياسية من تأسيس أو تسيير جمعية.

بناء على نص المادة 13 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [14]، يكون شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للجمعيات التي يسمح لها ممارسة النشاط السياسي ولا تكون له

[14] راجع المادة 13 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

أي صلة بالأحزاب السياسية، جاء القانون نفسه بمنح الأشخاص الذين حرموا من التمتع بالحقوق السياسية والمدنية أن بإمكانهم أن يقدموا تطوعات، أو مساعدات للجمعيات. يعتبر النشاط تطوعيا أي تقديم خدمات لأفراد مجتمعه، وذلك من دون أي تحقيق مقابل هذا ما يشجعه في الاندماج في القانون ايجابيا حيث لا يتم إقصاءه من الخدمات التي يقدمها لمجتمعه.

د. ألا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية أو جنحة

لكي يتمكن الأعضاء المكونين للجمعية أن يديروها أو يؤسسوها يجب ألا يكون لهم أي سوابق عدلية أي محكومين بجنحة أو جناية فيعاقب باسم القانون، فذلك يمس ويعرقل بنشاط الجمعية.

ثالثا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

إن الهدف من تأسيس الجمعية هو تحقيق المنفعة والصالح العام للمجتمع، لهذا اشترط المشرع الجزائري توفر شروط تتعلق ب:

- أن يكون الهدف من إنشاءها غير مخالف للنظام العام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي.
- ألا يكون الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة.
- ألا يكون الهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ألا يكون هدفها مخالفا للقيم والثوابت الوطنية.

المطلب الثاني

تنظيم جمعيات حماية المستهلك وعلاقته بالهيئات العامة.

لمعرفة تنظيم جمعيات حماية المستهلك لابد من الرجوع إلى القوانين المتعلقة بها، وكذا مختلف المواد الخاصة به، لاسيما أحكام المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات التي رسمت الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك **(فرع أول)**، وتبيان العلاقة التي تربط بين جمعيات حماية المستهلك بالهيئات العامة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك

تعتمد الجمعية على قانون أساسي حيث يمنح لها من قبل السلطات الإدارية المختصة في التسيير الإداري للمؤسسة **(أولا)**، وليسير نشاطها باستمرار تحتاج إلى موارد داخلية وخارجية **(ثانيا)**.

أولا: التسيير الإداري للجمعية

تعتمد على هيئة خاضعة للقانون إذ تعمل في إدارة شؤونها وفقا للمبادئ الديمقراطية، حيث تتمثل في تشكيل الجمعية العامة **(1)**، والجهاز الإداري للجمعية **(2)**.

1. تشكيل الجمعية العامة

تتمثل الجمعية العامة الهيئة العليا في الجمعية [15]، حيث تتكون من جميع الأعضاء الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي، تمثل جهاز للتداول، يتم انتخابها من طرف أعضاء الجمعية لمدة محددة، تجتمع في دورة عادية إذ دعت الحاجة إلى ذلك ويكون بطلب من رئيس الجمعية أو من أعضاء المكتب.

للجمعية العامة عدة مهام ضرورية تقوم بها تتمثل في:

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية إضافة إلى تعديلاتها.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.
- الادلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على إفتتاء العقارات.

[15] راجع المادة 25 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

– قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

2. الجهاز الإداري للجمعية

يحظى المكتب التنفيذي أو الهيئة التنفيذية بانتخاب أعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قابلة للتجديد، يتولى المكتب مجموعة من المهام التي يتكلف بها وتتمثل في[16]:

– ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وكذا السهر على إحترامها.
– تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
– تسيير ممتلكات الجمعية.
– تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
– إعداد مشروع النظام الداخلي.
– ضبط مبالغ النفقات.
– إعداد منح الجمعية.

ثانيا: موارد جمعيات حماية المستهلك

نصت المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن الجمعيات تعتمد على موارد داخلية **(1)**، وأخرى خارجية **(2)**.

3. الموارد الداخلية للجمعية

تتمثل الموارد الداخلية للجمعية في اشتراكات الأعضاء وهي تلك المبالغ التي يقوم الأعضاء بدفعها بصفة دورية ومستمرة، وكذلك تتعلق الموارد بالمداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها وفيها تقوم الجمعيات بتقديم خدمات مقابل حصولها على عروض مالية واستخدامها لأجل تحقيق أرباح، إذا حيث لا يمكن أن تستخدم لأغراض شخصية وإلا عد ذلك تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية.

[16] راجع المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

4. الموارد الخارجية للجمعية

تتمثل في الإعانات التي تقدمها السلطات العمومية، وكذلك الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات حيث كلاهما تلعب دورا كبيرا في تدعيم جمعيات حماية المستهلك، فتتحصل على هذا الأخير من مختلف المنظمات الحكومية والغير الحكومية أجنبية كانت أم وطنية، فيما يخص الإعانات فدورها غير ربحي بالنسبة للجمعية[17].

الفرع الثاني

علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المحلية

تكمن علاقات جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المحلية وهي البلدية والولاية كون أن هدفها يشتركان في آن واحد وهو حماية صحة وضمان المواطن إذ يتدخل نشاطها مع عدة هيئات الولاية **(أولا)**، البلدية **(ثانيا)**.

أولا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية

تكمن العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك والولاية في كون أن جمعيات حماية المستهلكين ذو طابع إقليمي أي تشمل مجموعة من بلديات الولاية.

عرفت المادة 01 من قانون الولاية على أنها: "**الجماعة محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشمل مقاطعة إدارية للدولة**"[18]، في حين يلزم المشرع الجمعيات بما فيها جمعيات حماية المستهلك تبليغ السلطات العمومية بكل التغيرات التي تطرأ في القانون الأساسي، كما تلتزمه بتقديم كامل المعلومات التي تتعلق بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منظمة إلى الوالي، ومن جهة أخرى يمكن للولاية أن تقوم بتقديم مساعدات لجمعيات المستهلكين [19]، حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 90-31 على: "**يمكن للجمعية أن ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عامة أن يحصل على مساعدات مالية أو على**

---

[17] راجع المادة 29 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع السابق.

[18] قانون رقم 12. 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

[19] راجع المادتين 17 و18 من القانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة، كما تساعد في تحقيق منفعة عامة وتلبية أمن وسلامة المستهلك حيث تتلقى في المقابل دعم مثل: المساعدات المالية أو الدعم المادي" [20].

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في نشأت الجمعيات، اذ عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية على أنها: "**الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**" [21]، حيث جمعيات حماية المستهلك لها علاقة بالتنسيق والتعاون مع البلدية، فيمكنها مثلا لفت نظر المجلس الشعبي البلدي لبعض المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلكين.

تظهر العلاقة أيضا في تقديم البلدية للجمعيات، إعانات ومساعدات إذ تثبت تواجدها الفعلي وكفاءتها على أرض الواقع، اذ تنص المادة 04 من قانون البلدية تنص: "**تشجع البلدية تطور حركة الجمعيات في ميادين البيئة والثقافة والرياضة والترفيه، وتقدم لها المساعدة في حدود إمكانيتها، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المواطن الجزائري يبحث على الدرجة الأولى عن الصحة والسلامة قبل أن يفكر في أي نشاط آخر سواء رياضي أو ثقافي**" [22].

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المركزية

من بين أهم الهيئات المركزية ذات الصلة بجمعيات حماية المستهلكين نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك **(1)**، المركز الوطني لمراقبة النوعية **(2)** ومجلس المنافسة **(3)**.

1. علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك

بصريح نص المادة 24 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أنه: "**ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، نشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-**

[20] راجع المادة 30 من القانون 90-31، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[21] راجع المادة 01 من القانون 90. 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ر، عدد 37 صادر في 03 جويلية 2012. ملغى

[22] راجع المادة 04 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

272 المؤرخ في06-07-1992 الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02-10-2012 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته"[23].

تظهر علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك، في أن هذا الأخير يبدي برأيه في المجلس الوطني لحماية المستهلك، يقترح تدابير لها علاقة بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل صحة وأمان المستهلكين، وكذا مصالحهم المادية والمعنوية، وكما يدري برأيه أيضا في المشاريع المتعلقة في القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تكون لها مساس بالاستهلاك. إضافة إلى تطبيق البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش[24].

للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي برأيه في كل المسائل المتعلقة بترقية سياسة الحماية من الأضرار التي قد تحملها المنتجات والخدمات المتاحة للمستهلك، وما ينتج من عراقيل قد تضر بالمستهلكين.

2. علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 الذي يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله [25]، عرف المركز الوطني لمراقبة النوعية أنه: " **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، موضوعه تحت وصاية وزارة التجارة**".

يتمتع المركز الوطني بممارسة مهام متعددة نجد البعض منها مثلا:

- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالموضوع.

---

[23] راجع المادة 24 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم. بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[24] راجع المادة 24 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 89-147، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادر في 9 أوت 1989.

- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية[26].

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية فإن المركز الوطني يتسم بصفة العمومية إذ يهتم بسلامة المستهلكين وتحسين نوعية الخدمات والسلع المعروضة، وهذا ما يربط العلاقة بجمعيات حماية المستهلك، وكما يتميز دوره في مراقبة النوعية بالتعاون مع كافة الهيئات المتخصصة حيث نجد منها جمعيات حماية المستهلك، ويحق لها في تقديم التوجيه العلمي والتقني للمركز الوطني ويحضى بالمراقبة من طرف جمعيات حماية المستهلك ذلك يعد بالحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين[27].

3. علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة

من أهداف قانون المنافسة تحقيق هدف مشترك وهو حفظ حقوق المستهلك حسب ما ورد في نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[28].

كما تكمن العلاقة بينهما أيضا في أن الجمعيات تطالب أحيانا بالمساس بإرتفاع الأسعار والحد منها وذلك باعتباره تأثير على المستهلك بصفة عامة، ففي هذا النحو تتدخل السلطات بأمر من الجمعيات باتخاذ إجراءات صارمة للتحقيق منها.

من خلال ما نصت عليه في المادة 35 من الأمر رقم 03-03 فإن لمجلس المنافسة حق ابداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة وذلك بناء على طلب من الحكومة مثلا: **المجالات المتعلقة بالمنافسة أو فيما يخص أيضا بجمعيات حماية المستهلك.**

---

[26] مرسوم تنفيذي رقم 89-147، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[27] مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في صادر في 02 جوان 1991.

[28] المادة 01 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 17 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

من خلال ما توصلنا إليه إن علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة علاقة وظيفية حيث تعتبر همزة وصل بمجلس المنافسة حيث يعتبر بحد ذاته الرابط الأساسي في تحقيق هدف حماية وأمن المستهلك.

المبحث الثاني

إخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تمس بمصلحة المستهلك

يعتبر مجلس المنافسة جهازا أساسيا، وكذلك من بين الآليات التي تعمل على تنظيم وضبط السوق وهذا ما يجعله يتمتع بصلاحيات واسعة وما يميزه بالقدرة في كشف الممارسات المخالفة لقانون المنافسة وذلك في اطار مكافحة الممارسات الغير المشروعة التي تعرقل سير السوق، فمجلس المنافسة يعمل على الحد من هذه الممارسات بغية الحفاظ على المصلحة الاقتصادية العامة وكذا يعمل على حماية مصلحة المستهلكين وضمان السير الحسن للمنافسة في السوق، ويقتضي الأمر التعرض لدراسة إجراءات إخطار مجلس المنافسة **(مطلب اول)**، ومن ثم ينتقل مجلس المنافسة إلى ضرورة انعقاد الجلسة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات إخطار مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللزمة والضرورية التي يخولها القانون لمجلس المنافسة بداية بإجراء الاخطار **(فرع أول)**، كما فرض المشرع الشروط التي يجب توفرها في إخطار مجلس المنافسة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الإخطار

يعتبر الإخطار الإجراء القانوني الأولي أمام مجلس المنافسة، ويكون بتبليغ الممارسات المرتكبة في السوق في حال وقوعها حيث يقوم مجلس المنافسة باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية التي خول لها القانون بحيث يتسم الإخطار بالبساطة في كيفيات إجراءاته [29]، ويسمح للمجلس بالنظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو الهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 2 من

[29] بوحوية آمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة الأغواط، عدد 02، 2013، ص.ص111-115.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالجمعيات فقد خول قانون المنافسة الحق لجمعيات حماية المستهلك في كل المسائل المتعلقة بنشاطاتها [30]، ومن بعد ذلك يبدي مجلس المنافسة مباشرة إجراءاته الإدارية وفقا لشروط محددة قانونا.

الفرع الثاني

شروط الإخطار

يجب أن تتوفر في الإخطار جميع الشروط المعينة حتى لا يرفض من طرف مجلس المنافسة وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: الشروط الموضوعية

1. الصفة

يستلزم لقبول الإخطار توفر شرط الصفة حيث تظهر أهيمته من خلال نقطتين أساسيتين:

- أصحاب الإمضاء الذي يوجد في الإخطار، بحيث يتوجب عليه أن يحصل على توكيل قانوني من طرف الهيئة صاحبة القرار ويكون ذلك لأجل ممارسة الإخطار، فلا يقدر على الإمضاء برغبته من دون صريح هذا التوكيل القانوني.
- هناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن تتوفر في الشرط العارض بحيث يجب أن يكون ذلك بالقيام بتقديم العريضة فليس في حالة وقوع الواقعة، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة توفر شرط الصفة كشرط لازم في الإخطار حتى يقبل أمام مجلس المنافسة عكس المشرع الفرنسي الذي ألح على ضرورة توفر شرط الصفة أمام مجلس المنافسة [31].

---

[30] بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجود أو تحتاج إلى وجود ؟"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 02، عدد 01، 2010، ص 173.

[31] براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ضل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص21.

2. المصلحة

أقر المشرع الجزائري توفر شرط المصلحة للشخص العارض بوقوعه ضحية من الأعمال المنافية للمنافسة، بحيث تنص المادة 23 من الأمر رقم 95-06 على شرط المصلحة، ويفهم من خلال المادة أنه يشترط توفر شرط المصلحة للعون الاقتصادي فقط وتقابلها المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لكل الجهات التي يمتد فيها شرط المصلحة تقديم الإخطار عكس شرط الصفة الذي يجب توفرها بصورة فورية أي حالية[32].

تحيلنا نص المادة 06 من قانون المنافسة على أن: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف ...**"، ومن هنا نقول أن احتمال لوقوع الضرر وأن للإخطار مهمة حماية مجلس المنافسة من أي ضرر وضمان حسن سيرها، كما نجد أيضا أن وزير التجارة يحمي النظام العام الاقتصادي.

3. الاختصاص

تتحدد اختصاصات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 3/44 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يمكن أن يصرح أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه**"، وتتمثل اختصاصات المجلس في :

- بالرجوع إلى نص المادة أعلاه، فإن مجلس المنافسة يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بحيث يختص بالنظر في القواعد والأحكام إلى تنطبق على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع، وكذلك الخدمات التي تمارسها الأشخاص العامة بحيث تقضي بمنع كل من:

- ✓ الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الضمنية والصريحة عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها الإخلال بها.
- ✓ التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها.
- ✓ إبرام عقد استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

[32] راجع المادة 23 و24 من القانون المتعلق بالمنافسة.

✓ عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

– ينص المشرع في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "**يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة**"، من خلال نص المادة يتبين اختصاص مجلس المنافسة في رقابة التجمعات الاقتصادية والترخيص بها.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للإخطار في عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة بصريح المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الصادر في 10 جوان 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، وبذلك يتوجب على عريضة الإخطار أن تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالعارض، وكذلك كل العناصر المقنعة حول الوقائع المعروضة، وكما يشترط أيضا لأجل قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة بعدم تقادم الدعوى فقد حدد القانون الجزائري مدة ثلاث سنوات إذا لم يتم فيها أي بحث أو معاينة، فلم يحدد تاريخ سيران مدة التقادم.

الفرع الثالث

إجراء التحقيق

يحق لمجلس المنافسة التمتع بصلاحيات إجراء التحقيقات وكذا دراسة كل الظروف ويكون ذلك بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، بحيث يتخذ مجلس المنافسة كل الإجراءات المناسبة للحد من كل النصوص التي تترتب عليه قيود على المنافسة.

يباشر مجلس المنافسة بإجراء التحقيق بجمع الأدلة الكافية للإثبات ويتطلب ذلك التطرق إلى مرحلتين أساسيتين للتحقيق بداية بمرحلة التحريات الأولية **(أولا)**، ومن ثم تليها مرحلة التحقيق الحضوري **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة التحريات الأولية

تبتدئ عملية التحقيق بجمع كل الوثائق التقنية الضرورية للبحث والتحري، واللجوء إلى بعض الهيئات والإدارات أو المؤسسات التي يمكن أن تقدم لها بعض التفسيرات والايضاحات التي تتعلق ببعض المسائل التقنية وغيرها من المواضيع التي تتعلق بموضوع التحقيق، ويتمتع المقررون أثناء التحقيق بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة، فلهم كامل الحرية في الدخول إلى المحلات التجارية مع حضور أصحاب المحلات وكما يحق لهم تصفح كل المستندات التجارية وكذا المالية والمحاسبية [33].

طبقا لنص المادة 51 من قانون المنافسة لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة وذلك تحسبا للسر المهني الذي فرضه مجلس المنافسة وبحيث يقوم بالتدقيق على الوثائق وفحصها ويمكن للمقرر أن يستدعي أطراف القضية التي تم فحصها للإجابة على أسئلته[34].

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

يندرج التحقيق الحضوري كمرحلة ثانية من التحقيق بعد انهاء مرحلة التحريات الأولية التي يتخذ منها المقرر إجراءين هما:

– فيكون ذلك بوضع حد للقضية والتحقيق فيها بحيث أن الوقائع التي يتطرق إليها لا محل لها من اختصاصات مجلس المنافسة، وهذا ما تبينه المادة 50 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم إذ تنص: "**يحق للمقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة:**

- ✓ **إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة الفقرة الثالثة، فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل.**

[33] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص38.

[34] راجع المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

- ✓ **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية)**[35].

– **أو** يقوم المقرر بمواصلة الإجراءات إذ لاحظ أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، ففي هذه الحالة يتوجب إتباع الإجراءات التالية:

– حسب المادة 52 من الأمر رقم 03-03 يتضمن إجراء أولي لعرض الوقائع والمآخذ المسجلة، وعليه يتم تبليغه من قبل رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية كذلك إلى وزير التجارة وإلى كافة الأطراف التي لها علاقة بها، بحيث يجب عليهم تقديم ملاحظاتهم في وثيقة مكتوبة في مدة ثلاثة أشهر [36].

– بصريح نص المادة 54 من نفس الأمر يتضمن إجراء نهائي معلل يتم من خلال تحريره عند النهاية من التحقيق الذي يتضمن من المآخذ المسجلة وبحيث يقترح فيه القرار الواجب تطبيقه، وكذلك ما يتعلق بالتدابير التنظيمية إذا اوجب الأمر بذلك.

المطلب الثاني

انعقاد الجلسة ونظام سيرها

يعتبر انعقاد الجلسة من أهم المراحل التي يعمل عليها مجلس المنافسة بعد اجراء التحقيق الذي توصلنا فيه إلى تحرير قرار جاهز لأجل الفصل في القضايا المعروضة أمامه، كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية إصدار القرار.

ولأجل المباشرة في القضية يتوجب القيام باستدعاء الأطراف **(فرع أول)**، بدعدها تيم أخذ القرار من القضية المعروضة بحيث يكون ذلك بتنظيم سير الجلسات **(فرع ثاني)**.

---

[35] مزغيش عبير، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 284.

[36] راجع المادة 54 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الأول

استدعاء الأطراف

يستدعي مجلس المنافسة جميع الأطراف المعنية بالقضية وأعضاء مجلس المنافسة وإلى جانب المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة بعد القيام بتحديد جدول أعمال كل جلسة يحدد ذلك من نص المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ويكون ذلك قبل ثلاث أسابيع من انعقاد الجلسة، إذ حدد المشرع الجزائري ثلثي الأعضاء لحضور الجلسة مذلك ما حددته المادة 2/28 من الأمر المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 08-12 تنص: "**لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل**"

يحق لكل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه عكس نص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 التي يفهم منها أنه يمكن للرئيس بمبادرة أو بطلب من الأطراف المعنية في القضية بأن يرفض تسليم الوثائق من الملف المتعلق بالقضية.

الفرع الثاني

شروط انعقاد الجلسة

لضرورة صحة انعقاد الجلسة لابد من توفر مجموعة من الشروط في عضو مجلس المنافسة وذلك بالرجوع إلى نص المادة 1/29 من الأمر المتعلق بالمنافسة وهي :

- **ألا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة.**
- **ألا تربطه بالأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.**
- **ألا يكون مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.**

الفرع الثالث

تنظيم سير الجلسات

ينظم مجلس المنافسة مجموعة من القواعد التي تعمل بدورها على ضمان السير الحسن للجلسات، وكذلك الحفاظ على حقوق الدفاع حسب ما تضمنه المادتين 28 و30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تتبين في[37]:

أولا: مبدأ سير الجلسات

يلتزم مجلس المنافسة بصفة سرية في القضايا المطروحة في الجلسات ويكون بحضور الأطراف حسب نص المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**"، بالعكس نص المادة 2/43 من الأمر رقم 95-06 تنص: "**جلسات مجلس المنافسة علنية**".

كما نجد أيضا سرية الأعمال التي يعتبر من بين الحقوق المحمية من طرف الدستور التي تندرج ضمن الحقوق الخاصة للمواطن وذلك بالرجوع إلى نص المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سمح لكل من الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة أن له كامل الحق في الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه لكن المشرع شرط الاطلاع عليها بصفة غير مطلقة نظرا للقيود التي وردت في المادة 30/30 التي تنص على أنها: "**غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة منه**" .

ثانيا: مبدأ الوجاهية

كرس المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية من خلال الأمر رقم 03-03، كما يقابله الأمر رقم 95-06 [38] في ضل إحترام حق الدفاع، والدليل منه ما نصت عليه المادة 1/30 ويتبين لنا من

---

[38] راجع المادتين 28 و30 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة.

[38] أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يوجب بإجبارية الحضور الشخصي للأطراف المعنية في الجلسة، فباستطاعتها أن تعين ممثل عنها أو بوجود محاميها أو بالأحرى أي شخص يمكن لها أن تختاره هي.

خلاصة الفصل

حرص المشرع الجزائري على ضرورة تكريس الحماية القانونية للمستهلك من كل الممارسات الغير المشروعة وذلك من خلال أحكام لأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جعل من بين أهدافه حماية المستهلك والعمل على تحقيق رفاهيته.

كما حاول من خلال القانون رقم 04-02 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حضر بعض الممارسات التي تمس بالمستهلك من الممارسات التجارية، إذ حيث منحت له كامل الحقوق كحقه في الإعلام عن الأسعار وكذا شروط البيع وحقه في الاختيار وكما يتمثل حقه أيضا في الممارسات التعاقدية التعسفية.

الفصل الثاني

الممارسات المنافية للمنافسة

الماسة بمصلحة المستهلك

إنّ تقييد المنافسة يؤدي بالضرورة إلى النيل من الفعالية الاقتصادية، وكذلك المساس بمصلحة المستهلك وبحقه في عرض أفضل المنتوجات في السوق خاصة عندما يتعلق الأمر بجودة المنتوجات وبأسعار مغرية، من اجل تحقيق الرفاهية المطلوبة للمستهلكين.

إذا كان هدف حماية المستهلك وتحقيق رفاهيته من بين اهداف قانون حماية المستهلك، فان مسالة حمايته من الممارسات المنافية للمنافسة باتت منطقية، لهذا فان كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تمس بمصلحة المستهلك تعتبر محظورة يعاقب عليها القانون، وتكون محل متابعة من مجلس المنافسة في حالة ارتكابها.

وبهذا الصدد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) [39]، الا انه تبين فيما بعد القيام ببعض التعديلات، وهذا ما قام به المشرع حيث أصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[40]، لضبط السوق عن طريق حظر هذه الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك، لهاذا سيتم دراسة هذه الاخير **(مبحث أول)**، وإلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الماسة بمصلحة المستهلك **(مبحث ثاني)**.

[39] أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر في فيفري 1995 (ملغى).

[40] أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المبحث الأول

حظر الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك

إن من الأساليب والصور المنافية للمنافسة، هي تلك التي ترتكبها المؤسسات لتقييد المنافسة الحرة والتجارة، كما انها تمس بمصلحة المستهلك، وبالتالي نجد الكثير من هذه الاساليب كثيرة ومتعددة، حيث ترمي هذه الممارسات في نهاية المطاف إلى احتكار السوق، وامتصاص الطلب على بعض السلع والخدمات، مما يؤثر على المنافسة عامة والمستهلك خاصة، ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على الاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، التعسف في وضعية الهيمنة، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ممارسات مقيدة للمنافسة، وهذا طبقا للنص المادة 14 من الأمر نفسه التي تنص على أنه: "**تعتبر الممارسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ممارسات مقيدة للمنافسة**" [41]، حيث كان يطلق على هذه الممارسات بالمنافية في ظل قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) [42]، وأصبح يطلق عليه بالممارسات المقيدة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لهذا تتمحور دراستنا في الممارسات الماسة بمصلحة المستهلك بطريقة مباشرة (مطلب أول)، وبطريقة غير مباشرة (مطلب ثاني).

[41] المادة 14 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[42] أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المطلب الأول

الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك بطريقة مباشرة

من أجل تحديد الممارسات المنافية للمنافسة التي تمس بمصلحة المستهلك يجب دراسة الاتفاقيات المحظورة **(فرع أول)**، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية **(فرع ثاني)**، وكذا البيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الاتفاقيات المحظورة

تعتبر الاتفاقيات المحظورة من بين الوسائل التي تمس بالمنافسة عامة وبمصلحة المستهلك خاصة، حيث تحتوي على شروط غير عادلة أو ضارة للمستهلك، وهذا ما يجعل هذه الممارسة تضر بالاقتصاد الوطني من خلال المساس بالمنافسة الحرة، لذلك سنقوم بتعريف هذه الاتفاقيات **(أولا)**، وشروط حضرها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاتفاقيات المحظورة

نص القانون الجزائري على مبدأ حظر الاتفاقيات المحظورة من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الهيمنة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب ضد الممارسات**".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الاتفاقيات المحظورة تعريفا دقيقا بل أشار فقط إلى أشكالها وصورها، وبالتركيز على نص هذه المادة، انه تبرم الاتفاقيات بين المؤسسات الغير محظورة قانونا من حيث المبدأ **إلّا أنّ** الواقع قد أثبت بإخلال حرية المنافسة بالسوق، وهذا ما دفع بالمشرع إلى حضرها ومعاقبة مرتكبيها [43].

[43] جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 40.

لهاذا يمكن القول بصفة عامة، انه تعتبر الاتفاقيات المحظورة خطة مشتركة بين الأعوان الاقتصاديين من أجل الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق، حيث لا يستوجب الاتفاق على غياب هذا الشرط كما ليس بالضرورة أن يكون هذا الاتفاق تعاقديا، ربما يمكن أن يكون وديا بين الأطراف المتواطئة، ومن اجل حضرها وجب ان تتوفر بعض الشروط [44].

ثانيا: شروط حظر الاتفاقيات المحظورة

إنطلاقا من التعريف السابق، والتي تكون هذه الاتفاق بين مؤسستين أو أكثر، من أجل خلق المنافسة الحرة في السوق، رغم اخلال هذه الاخيرة بقواعد النزاهة والتي تمس بالمستهلك مباشرة، الا انه يجب توفر بعض الشروط من اجل حضرها والمتمثلة في:

1. وجود تطابق الارادة

يكون وجود تطابق الارادة تطابقا كاملا حيث لا يمكن ان يكون هناك شك في توافق الارادتين، وبالتالي يجب ان تكون كل ارادة ان يكون مضمونها المساس بالمنافسة في السوق، كما لا يمكن اعتبار الاتفاق الا عند ممارسة مؤسسة معينة ضغطا على مؤسسة أخرى[45]، الا اذا كان هناك نية واتفاق بالمساس بالمنافسة، في هذه الحالة يعتبر اتفاق محظور، وهذا طبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعتبر الاتفاق هنا بمجرد وتبادل الإيجاب والقبول، حيث لا يهم ان كان الاتفاق بين الطرفين مكتوبا أو شفويا أو شفويا، فالمهم ان يكون هناك تفاهم يمكن ان يؤدي إلى المساس بالمنافسة وبمصحة المستهلك [46].

2. حرية أطراف الاتفاق

بمجرد ان يكون هناك اتفاق بين الطرفين، يجب اولا ان يمارسا ارادتهما بكل حرية واستقلالية سوآءا كانت هذه الحرية من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية.

---

[44] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 221.

[45] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 29.

[46] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي، الجزائر، 2010، ص 37.

حتى يكون هذا الاتفاق مؤكد يجب أن يكون فيها الأطراف في كامل الاستقلالية، والمغزى من ذلك هي أن تكون تلك المؤسسات متنافسة فيما بينها أن يكون فعليا وليس سطحيا فقط، يظهر هدف هذه الاستقلالية وأهميتها بين الشركة الأم وفروعها عند إبرام الصفقات العمومية، كما وجب الإشارة أن هذا الشرط أو هذا الاتفاق لا يخضع إلى المادة 06 السالفة الذكر إلا إذا ثبت بأنها تمس بالمنافسة الحرة [47].

3. المساس بحرية المنافسة

إن المشرع الجزائري في نص المادة 06 السالفة الذكر جعل المساس بحرية المنافسة شرطا إلزاميا من أجل حظر هذه الاتفاقيات، وبالتالي تكون هذه الاتفاقيات هي العنصر الذي يخل بتوازن المنافسة في السوق مما يجعل ذلك معاقبا عليه من طرف القانون كما تكون محل إدانة جزائية إذا كان لها أثر مقيد للمنافسة.

إن مخالفة الاتفاق للمنافسة عندما يبرم بين طرفين، يفترض أن يكونوا على علم بالآثار المتوقعة التي تنجر عنها هذه الممارسات، والتي تكون عرضة للمساس بالمنافسة، حيث ان الاتفاق ينجر عنه اضرار في السوق يمكن ان تكون محل متابعة قضائية [48].

الفرع الثاني

حظر التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة في السوق

بعد ان تطرقنا إلى الاتفاقيات المحضورة، هناك عاملين اخرين وجب حضرهما وهما استعمال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية **(أولا)**، والتعسف في وضعية الهيمنة في السوق **(ثانيا)**.

أولا: حظر التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية

عرفت نص المادة 4/03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التبعية الاقتصادية كما يلي: "**هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد**

---

[47] قاية صورية، مرجع سابق، ص 30.

[48] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، 40-41.

بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا" [49]، من خلال هذا التعريف تقوم هذ المؤسسات بفرض على مؤسسة أخرى بعض الشروط أثناء العلاقة التجارية، عندما تكون المؤسسة في وضعية ضعف وبسبب ضعف هذه الاخيرة، يجعلها لا تستطيع رفض هذه الشروط[50]، وحتى يكون هناك دليل على وجود حالة التعسف في التبعية الاقتصادية يجب التطرق إلى حالتين، التبعية من الموزع إلى الممون **(أولا)**، وتبعية الممون إلى الموزع **(ثانيا)**.

1. التبعية من الموزع إلى الممون

في هذه الحالة وجب النظر على عدة عناصر مثل العلامات التجارية وخطته في السوق، وكذلك مداخيل الممون، بالإضافة مواد ورقم أعمال هذا الأخير وهذا كله في حالة عدم وجود أي بديل للمؤسسة الاقتصادية الموزعة.

2. تبعية الممون إلى المؤسسة الموزعة

وجب الإشارة هنا حصة الأرباح المحققة من طرف الممون والموزع معا وبالتالي وجب التركيز عند بيع المنتجات من الموزع مباشرة للمزود، فالتبعية الاقتصادية لا تستوجب فقط تبعية الموزع على الممون بل وجب أن تكون هناك تبعية بين الممون والموزع، ونجد في هذه الحالة حين يكون الطرف الأخر في وضعية القوة من حيث الثراء والسلع والقدرات المالية التي يمتلكها مما يفرض شروطه الخاصة على الطرف الأخر أو الضعيف [51].

ثانيا: حظر التعسف في وضعية الهيمنة في السوق

حدد المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، الذي يحدد المقاييس التي تبي نأن الممون الاقتصادي في وضعية هيمنة [52]، لكن لم يتم تحديد هذه الممارسات

---

[49] المادة 4/03 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[50] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 52.

[51] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص52.

[52] مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموضوعة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

المقيدة إلا عند صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي عرف هذه الأخيرة في نص المادة 03 من الأمر نفسه، لكن استعمال وضعية الهيمنة ليست قابلة للحظر، إلا عند استخدامها تعسفيا مما يشكل ضررًا للمنافسة والمستهلك [53]، ولهذا وجب دراسة شروط حظر وضعية الهيمنة بالإضافة الاستعمال التعسفي لها.

3. شروط حظر ممارسة وضعية الهيمنة في السوق

من اجل حظر ممارسة وضعية الهيمنة في السوق وجب التعرف على شروطها والمتمثلة في وجود مؤسسة مهيمنة وتعسف في وضعية الهينة.

أ. وجوب وجود مؤسسة مهيمنة في السوق

يجب ان تكون هناك مؤسسة مهيمنة على السوق، وهذا بنص المادة 03 من الأمر رقم 03-03، حيث يجب ان تكون هناك مؤسسة تملك قوة اقتصادية في السوق مما يؤدي بالضرورة إلى عرقلة المنافسة في السوق، كما يرى يقر المشرع ان استعمال وضعية التبعية ليست معنية بالحظر، بل في حالة استعمالها تعسفيا وهنا تكون محل مخالفة وبالتالي يعاقب عليها، في حين مهما كانت صور وضعية الهيمنة فلا يمكن نسيان الحديث عن ممارستها في مجال السوق، مثل السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة والذي يعتبرها المستهلك مشابهة أو تعويضية خاصة بسبب أسعارها والاستعمال الذي خصصت له وطبيعة السلع والخدمات المعروضة، وكذلك الخدمات التعويضية [54].

ب. الاستعمال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

عند الذهاب إلى نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بمقتضى القانون رقم 10-05 المنظم للمنافسة في الجزائر [55]، إن وضعية الاحتكار هي سبب

---

[53] عيدون نيلة، عيدي كريمة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص11.

[54] بوحلايس إلهام، اختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 13.

[55] قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل ومتمم للأمر المنظم للمنافسة في الجزائر.

وضعية الهيمنة في السوق، ويعود ذلك إلى بعض المؤسسات التي تملك قوة اقتصادية في السيطرة على السوق، وهذا ما يجعلها في موضع قوة والتي لا تخضع للمنافسة من مؤسسة اخرى، لهذا تعتبر اعمال تعسفية حسب القاعدة المعروفة: "**أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها**"[56].

لهذا يعتبر وضعية الهيمنة غير محظورة في حد ذاتها وانما في وضعية تعسفها، وبالتالي هذا الفعل الغير المشروع يؤدي الا المساس بحرية المنافسة وبرفاهية المستهلكين.

الفرع الثالث

حظر التعسف في استعمال أسعار بيع منخفضة

يعتبر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة بالمنافسة والماسة بشكل كبير بالمستهلك ولهذا قام المشرع الجزائري بحضرها من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولهذا يعتبر هذا العمل غير أخلاقي وغير قانوني فاستعمال أسعار منخفضة ومزيفة بشكل متعمد للتظليل المستهلكين.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لاستخدام أسعار بيع منخفضة تعسفيا بل نفهمه فقط من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص كما يلي: "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق**".

كما أن المشرع قد ذكر أيضا في المادة 19 من القانون رقم 04-02 [57] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أسعار البيع المنخفضة تعسفيا، ولهذا يكون هذا الأخير بين المؤسسة والمستهلك من خلال بيع سلعة بغير سعرها الحقيقي، ويقصد هنا بسعر التكلفة الحقيقية

---

[56] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 251.

[57] راجع المادة 19 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

عند شراء سلعة ما يقوم المشتري بحفظ سعرها المكتوب على الفاتورة بالإضافة إلى حقوق الرسوم والشحن [58].

أولا: شروط استعمال أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

للأجل حظر استعمال اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، يجب ان تكون هذه الممارسات تمس برفاهية المستهلكين والمنافسة، لذلك اقر القانون عدة شروط يجب توفرها من اجل حظر هذه الممارسة.

1. البيع بسعر منخفض

لقد تم وضع البيع بسعر منخفض تعسفيا ضمن دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا دون النظر إلى قوة المؤسسة التي تتميز بها، لهذا أوضح المشرع في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، احتساب تكاليف انتاج السلع والتسويق وإشهارها هذه المادة [59].

2. عرض السلعة التي يتم بيعها اقل من تكاليف الإنتاج الاصلية

أشارت المادة 04 من نفس الأمر، أن كل أسعار السلع والخدمات التي يتم فيها تخفيض السعر بشكل تعسفي وفادح بالنظر إلى سعر الإنتاج الأصلي، وكذلك أعباء النقل تحظر هذه الممارسة كونها تمس بقواعد المنافسة النزيهة [60].

لهذا يشترط أن تكون الاسعار المعروضة أكبر من سعر المنتج الاصلي، فإذا كان البائع مثلا يطرح سلعة ما في السوق، اذا كان سعرها اقل من تكلفة انتاجها وباحتساب جميع اعباء نقلها، فإن حظر هذه الممارسة يقع عليه [61].

---

[58] مغربي قويدو، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 03، عدد 08، 2012، ص 90.

[59] المادة 04 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[60] بورمة حياة، سايفي نوارة، المسؤولية المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 30.

[61] كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 54.

3. توجيه عرض السلعة إلى المستهلك

يشترط في هذه الحالة أن يكون البيع بأسعار منخفضة تعسفيا موجهة مباشرة إلى المستهلك وهذا باستبعاد المؤسسات الاقتصادية، فالطرف المقصود هنا هو المستهلك بحد ذاته فحسب المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يغني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**" [62].

حسب نص هذه المادة أن كل شخص يشتري سلعة سواء لاستخدامها الشخصي أو لإعادة وبيعها للشخص الاخ، تكون بين المستهلكين فقط دون ان تكون هناك وساطة بينه وبين البائع [63].

المطلب الثاني

الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك بطريقه غير مباشرة

دائما ما تكون الممارسات المنافية للمنافسة تضر بصفة أكبر برفاهية المستهلكين سواء كان هذا الضرر بطريقة مباشره الذي تم دراسته من قبل أو بطريقة غير مباشرة، فعدم إخبار المستهلك بالمعلومات الكافية والضرورية حول المنتجات التي تعرض في السوق يعتبر هذا ممارسة غير نزيهة، فيحق للمستهلك في هذه الحالة معرفة كل هذه تفاصيل وهذا قصد ممارسة حريته في اختيار السلع التي يحتاجها أو الثمن الذي يراه مناسب بالنسبة له، لهذا سنعرض في هذا المطلب عن عدم الاعلام بالأسعار **(فرع أول)**، وكذلك التعريف بالفاتورة **(فرع ثاني)**.

---

[62] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، 2009.

[63] كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 54-55.

الفرع الأول

عدم إشعار المستهلك بالأسعار وشروط البيع

إن الالتزام بإشعار الأسعار بالنسبة للمستهلك دائما ما يكون في جميع السلع المعروضة، ومن أجل سلامة وضمان نزاهة الممارسات التجارية أقر المشرع الجزائري في هذا المجال إلى إلزامية الإعلام بالأسعار **(أولا)**، **وكذلك** شروط البيع **(ثانيا)**، بالإضافة إلى التعريفات **(ثالثا)**.

أولا: عدم الإشعار بالأسعار والتعريفات

إن عدم الإعلام بالأسعار يعتبر ممارسة يعاقب عليها القانون، فشرط الاعلام ضروري لنزاهة السوق، وكذلك الحرية التنافسية بين المتعاملين [64].

لذا فقد أوضح المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 04-02 على أنه: "**يقوم البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**" [65]، وهذا يعتبر وجوبا على البائع بإعلام المستهلك بالأسعار، وكذلك التوضيحات حول السلع المعروضة للبيع حسب نص هذه المادة.

ذكر المشرع في المادة السالفة الذكر على كل ما يجب على البائع طرحه اتجاه المستهلكين، من اجل معرفة كل المعطيات التي تخص السلعة المطروحة.

1. الارتباط بإشعار الأسعار والتعريفات في الموجه للمستهلكين

نصت المادة 04 السابقة الذكر، وكذلك المادة 07 من الأمر نفسه على أنه: "**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها**"، ومن خلال نص المادتين السابقتين يلزم العون الاقتصادي سواء كان منتجا أو مستوردا بتقديم كل المعلومات عن الأسعار.

إن اشعار المستهلكين بالأسعار يسمح له بالاختيار بين كل المنتجات والخدمات التي يتم طرحها في السوق، والتي تكون حسب حاجياته، وكذلك الاطلاع على الخصائص الأساسية وحتى

---

[64] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل الممارسة الحرة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 57.

[65] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الثانوية للمنتوجات، وبفضل هذا الأخير يقوم بالتعريف بهذه المنتجات مما يعود بالمنفعة عليه، أما فيما يخص التعريفات فقد أقرتها المادة 05 من القانون نفسه ويتبين لنا أن إعلام المشترك يكون إما عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات[66].

ثانيا: عدم الإعلام بشروط البيع

يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع من الأساليب الضارة بالعون الاقتصادي، وكذلك المستهلك وبالتالي فإن الإعلام بشروط البيع يعتبر شرط ضروري لنزاهة وشفافية السوق والحرية التنافسية، وتوضح المادة 08 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [67]، على ضرورة إشعار المستهلك بشروط البيع قبل إتمام عمليه البيع، وكمثال فقط كأن يتفق البائع بأن يقوم بتحمل تكاليف وأعباء النقل أو يتفق مع المستهلك أن يتحمل هذا الأخير التكاليف التي تضاف إلى عملية إرسال السلع [68].

كما نص المشرع الجزائري على بعض الشروط التي يجب على البائع أو العون الاقتصادي أن يبادر بها تجاه المستهلك قبل التعاقد، وذلك خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مثل خصوصيات السلع وشروط التسليم وكيفيات الضمان ومطابقة السلع أو الخدمات ...الخ[69].

ثالثا: عقوبة عدم الإشعار بالأسعار وشروط البيع

إن مخالفة القواعد القانونية التي جاء بها قانون الممارسات التجارية من طرف المؤسسات، يؤدي إلى معاقبته المؤسسة، وهذا ما اوضحته نص المادة 31 من القانون نفسه، حيث تتراوح عقوبة

---

[66] عيدون نبيلة، عيدي كريمة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 21.

[67] أنظر المادة 08 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[68] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 22.

[69] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 ديسمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

عدم الاعلام بالأسعار بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار (500.000دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج) [70].

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 على انه: "**يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج)**"، رغم إقرار القانون بهذه العقوبات **إلّا أنّ** في الجانب العملي بعيدا نوعا ما عما كان مقرر قانونا، ربما يرجع سبب ذلك إلى صعوبة التعاملات بين المؤسسات دون النظر عن قيمة وأهمية المعاملة، اما بالرجوع بالقواعد العامة فان ابرام العقد دون شروط يكون قابل للبطلان، وذلك بسبب وجود بعض العيوب مثل عدم علم الطرف الاخر بشروط البيع [71].

الفرع الثاني

الفوترة

تعتبر الفوترة من الوسائل التي تبين نزاهة الممارسات التجارية، في وهذا ما اعتبره القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث تكمن هذه النزاهة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك عن طريق معرفه حقوقهم من جهة ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كل المعلومات الموجودة في هذه الوثيقة [72].

لذلك تعد الفوترة وثيقة مهمة التي تضمن للمستهلك من معرفة الأسعار وشروط البيع ونظرا لكون هذه الأخيرة فعالة وتساهم في فعالية المنافسة في السوق وكذا تحقيق الشفافية التجارية، وكذلك تكسب ثقة المستهلك في حالة طلبها [73].

---

[70] فضيل نادية، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[71] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل الممارسة الحرة، مرجع سابق، ص 61.

[72] علاوى زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2013، ص 09.

[73] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 200.

أولا: تعريف الفوترة

لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة في القانون رقم 04-02، لكن تجدر الإشارة فقط أن في المادة 03 من القانون نفسه أقر بأن الفاتورة هي عبارة عن شكل يتم بموجبها تحرير العقود في إطار الممارسات التجارية [74]، أما المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 التي تنص على أنه: "**يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبه منه**" [75].

ما نلاحظه خلال النصين السابقين أن المشرع الجزائري، اوجب فقط على الزامية تقديم الفوترة وتحريرها.

1. أهمية الفوترة بالنسبة للمستهلك

تكون الفوترة مهمة للمستهلك كي لا يقع ضحية الممارسات المحظورة والغير نزيهة أو التعامل بأسعار غير شرعية، من خلال تقديم معطيات مضللة للسلعة التي يريدها المستهلك [76].

تعد الفاتورة وسيلة فعالة في حماية الأعوان الاقتصاديين في السوق من خلال المعلومات أو البيانات التي تتضمنها، كما تشكل وسيلة هامة للمستهلك في كافة التحصيلات والرسوم، وكذلك إذا كان هذا الأخير يدفع هذه المبالغ إذا كان طريق القروض الاستهلاكية [77].

ثانيا: شروط تقديم بالفوترة

نظرا لأهمية الفاتورة خاصة للوثائق المحاسبة للتجار، حيث إذا كانت هناك عمليات البيع والتسليم بين العون الاقتصادي والمستهلك تحرر بشأنها فاتورة إجمالية يتم من اجلها مراجعه كل البضائع، وتكون وصولات التسليم عادة إلى الأعوان الاقتصاديين المرخص لهم بواسطة الإدارة المكلفة بذلك [78].

---

[74] راجع المادة 03 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[75] مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

[76] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 51.

[77] والي نادية، "إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعه البويرة، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص 689.

[78] كالمة حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 37.

كما جاءت المادة 12 من القانون رقم 04-02 تحدد شروط الفاتورة التي تنص على أنه: "**يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم**"، كما أضافت المادة 13 من القانون نفسه أنه: "**يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية**".

ثالثا: عقوبة عدم تقديم الفاتورة

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في الفاتورة، فمخالفة إحدى هذه الشروط يعرض صاحبها لعقوبات جزائية، فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون رقم 04-02 عدم تسليم الفاتورة بغرامه مقررة ب 80% من المبلغ الذي كان فوترته ومهما بلغت قيمته، وهذه العقوبة هي نفسها بالنسبة لجنحة عدم تسليم للفاتورة لأعوان المراقبة عند طلبها [79].

كما تعتبر الفاتورة الوهمية والمزيفة من الممارسات التدليسية الغير نزيهة، وهو عبارة تسجيل عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر، وهو أصلا غير موجود في قائمة المتعاملين المسجلين في السجل التجاري، لذلك فرض القانون عليها غرامه ماليه قدرها ثلاثة ألاف دينار جزائري (3000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (100.000 دج) [80].

المبحث الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الماسة بالمستهلك

بعد أن تطرقنا في دراستنا السابقة للممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك، وكيف أنها تساهم في خلق نوع من الغير نزاهة في السوق والتي أصبحت هاجس بالنسبة للأعوان الاقتصادين عامة والمستهلك خاصة، وبالتالي فقد أقر المشرع الجزائري جملة من القوانين الردعية لكل من يمارس هذه الأفعال.

---

[79] قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 206.

[80] والي نادية، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 693.

إن مجلس المنافسة الذي يسهر على خلق جو من الاستقرار والنزاهة في السوق يصدر بعض القرارات التي شأنها الحد من المساس بالمستهلك وذلك بإصدار هذه الأخيرة الخاصة بالجزاء، وذلك عن طريق العقوبات التي يقررها والتي تكون محل دراسة **(مطلب أول)**، وكذلك الطعن في هذه القرارات التي سنتطرق لها من خلال **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة

إذا ثبت قيام المؤسسات بمخالفة قواعد النزاهة والشفافية في السوق، والمتمثلة بقيامها بالممارسات المحظورة، فان مجلس المنافسة يملك صلاحية توقيع العقوبات، والإجراءات في قمع هذه الممارسات، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأوامر والإجراءات التي يصدرها مجلس المنافسة **(فرع أول)**، وإلى العقوبات المقررة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الأوامر والاحترازات المؤقتة

من بين صلاحيات مجلس المنافسة التي اقرها له المشرع الجزائري، نجد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في بعض الظروف، من خلال إصدار الأوامر **(أولا)**، وكذلك الاحترازات المؤقتة **(ثانيا)**.

أولا: الأوامر

إنّ إصدار الأوامر الخاصة بمجلس المنافسة يعتبر شيء إلزامي وهذا في مجال حماية المنافسة في السوق، وذلك من خلال إلزام الأشخاص سواءً كانوا اشخاص طبيعية أو معنوية التي تنشط في السوق وهذا من أجل السهر على عدم حدوث أي تجاوزات يمكن أن تمس بحرية المنافسة في السوق وبمصلحة المستهلك[81].

وفي هذا الصدد بين المشرع الجزائري في المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات**

[81] بوحوية أمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مرجع سابق، ص122.

المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه...". وحسب هذه المادة فإن مجلس المنافسة يمكنه إصدار الأوامر التي من شانها وضح حد للممارسات الغير مشروعة أو التقليل منها.

كما بين المشرع في نص المادة 37 المعدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 08-12 [82]. فإنه يحق لمجلس المنافسة أن يصدر أي قرار أو أي مسألة من شأنه ضمان نزاهة والسير الحسن للمنافسة في السوق.

ثانيا: الاحترازات المؤقت

تعتبر الاحترازات المؤقتة شيء جديدًا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تأخذ هذه التدابير عادة طابع الاستعجال ويلزمها المجلس قبل الفصل في أي نزاع للحد من الممارسات المنافية، وهذا لأخذ الحيطة من أي انزلاقات يمكن أن تنجر عنها هذه الإجراءات الوقائية [83].

يمكن لهذه التدابير أن تكون محدودة، فالمشرع الجزائري لم يضع المدة الزمنية يجبر مجلس المنافسة بإصدار أي قرار يخص هذه الإجراءات، لذلك وجب تحديد مدة زمنية معينة كافية لتفادي وقوع أي ضرر يصيب بالمنافسة، حيث أن ترك هذه المدة مفتوحة أمام المجلس قد يؤدي ذلك إلى انعدام تحقيق هذه التدابير على أرض الواقع وهذا هو أصل وجودها[84].

الفرع الثاني

أنواع العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة

بعد إعطاء الصلاحية لمجلس المنافسة في إصدار الأوامر والتدابير المؤقت، يكن له أيضا عدة عقوبات وجزاءات مالية، وكذلك العقوبات التكميلية والإجراءات البديلة، وهذا خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

---

[82] راجع المادة 20 من القانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[83] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2013، ص 174.

[84] بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 59.

أولا: الغرامات والجزاءات المالية

يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ عقوبات ردعية بسبب الممارسات المنافية للمنافسة وتلك بتوقيع غرامات وجزاءات مالية كما يلي:

1. الجزاءات والغرامات المالية الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة

لقد بين المشرع الجزائري الجزاءات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة أن ينفذها، طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "**بعقاب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من المبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامات أربع أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الاعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار (6.000.000 دج)**"، يتضح خلال هذه المادة أن المشرع ترك الحرية لمجلس المنافسة أن يقدر قيمة الغرامة المالية وهذا حسب جسامة الفعل المرتكب بشرط ألا تتجاوز القيمة المنصوص عليها في المادة السابقة.

تجدر الاشارة أيضا أن المشرع لم يكتفي فقط بالعقوبات المالية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، بل تعدى الأمر إلى معاقبه كل الذين ساهموا في هذه الممارسات الغير شرعية، كما حددت المادة 57 كما يلي: "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني (2.000.000) كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الأمر**"

2. الجزاءات والغرامات المالية للتجميع الغير مرخص به

تفرض العقوبات المالية على عملية التجميع الغير مرخص بها على كل مؤسسة عند قيامها بهذا الفعل، حيث تعاقب بغرامة قدرها 7% من رقم الاعمال بدون احتساب الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية كاملة [85].

[85] بريك عبد الرحمان، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، **مجلة طبنة**، جامعة تبسة، مجلد 02، عدد 01، 2010، ص 158.

في حالة مخالفة التجميعات الاقتصادية الشروط التي وضعها مجلس المنافسة، تقدير العقوبة المالية في هذه الحالة إلى 05% من رقم الاعمال الكلي للمؤسسة، دون النظر إلى الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر ستة أشهر [86]، وهذا ما أقر به المشرع لمجلس المنافسة خلال المادة 62 من الأمر المتعلق بالمنافسة [87].

يتم ابلاغ قرارات مجلس المنافسة المتمثلة في العقوبات المالية إلى الأشخاص المعنية بالأمر، وذلك عن طريق وصل تسليم إلى الوزير المكلف بالتجارة [88].

ثانيا: العقوبات التكميلية والإجراءات الاحتياطية

أقر المشرع على العقوبات التكميلية والإجراءات الاحتياطية خلال نص المواد 45 و60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم.

3. العقوبات التكميلية

ظهرة بوادر العقوبة التكميلية من خلال المادة 45 في الفقرة الأخيرة والتي تنص على: "... **يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه**"، يفهم من خلال هذه الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر أن مجلس المنافسة أقر عقوبة النشر على العون الاقتصادي الذي يمس بالمنافسة في السوق.

كما أوضحت المادة 49 من الأمر نفسه بنصها: "**ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس عن مجلس المنافسة، ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة وسيلة إعلامية أخرى**"، أن هذه المادة تبين ان نشر القرارات متعلق فقط بالوزير المكلف بالتجارة دون غيره، لكن نص هذه المادة قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة [89]، من خلال

---

[86] بوحوية أمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مرجع سابق، ص 125.

[87] راجع المادة 62 من الأمر رقم 03 03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[88] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص123.

[89] أمر رقم 08-12، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هذه المادة الأخيرة نستخلص أن المشرع قد أعطى لمجلس المنافسة مسؤولية نشر القرارات الصادرة منه والهيئات القضائية المتعلقة بالمنافسة بنشر قراراتها عبر وسائل عديدة [90].

إن إجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية يمكن نشره بكل الوسائل من صحف ومنشورات أو عن طريق وسائل إعلامية، حيث يعتبر هذا النوع من العقوبات يمس المؤسسة في السوق وهذا من أجل تحذير المؤسسات الأخرى بعدم المساس بحرية المنافسة.

4. الإجراءات الاحتياطية

تسمى بالإجراءات البديلة والمتمثلة في إجراءات العفو، وكذلك إجراء التعاهدات.

أ. إجراءات العفو

يقصد بإجراءات العفو، هو اعفاء المؤسسات التي تبدأ بإخطار عن ممارسة معينة إتضح أثناء التحقيق أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيه وتعرفت على فاعلها، هنا يقرر مجلس المنافسة بتخفيض العقوبة جزئيا، وذلك تم التوسيع في هذا الإجراء إلى بداية التحقيق في القضية[91]، وهذا حسب نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03[92].

بسبب هذا الإجراء تستطيع المؤسسات المساهمة في الممارسات المقيدة للمنافسة أن تكون لما استفادة من هذا الاعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة، ولاكن بشرط أن تقدم هذه المؤسسات أدلة واضحة على ارتكاب الجريمة وتحديد هوية الجنات[93].

ب. إجراء التعاهد

إجراء التعاهد هو عدم توقيع الجزاءات والعقوبات على المؤسسة التي تلتزم بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل تلقيها بالأمر من قبل مجلس المنافسة، يتم العمل بهذا الاجراء في المخالفات البسيطة والتجمعات الاقتصادية[94].

---

[90] ساوس خيرة، تفعيل "دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة بشار، مجلد 04، عدد 2، 2016، ص 93.

[91] بريك عبد الرحمان، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 157.

[92] راجع المادة 60 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[93] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 179.

[94] بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 158.

نستنتج مما سبق أن مجلس المنافسة أعطى له المشرع سلطة واسعة لتوقيع العقوبات والجزاءات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يسمح لمجلس المنافسة اختيار العقوبة الملائمة حسب الظروف، وكذلك مراعاة المصلحة العامة الاقتصادية، وكذلك مصلحة المستهلك.

المطلب الثاني

الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة

بما أن مجلس المنافسة هيئة إدارية، فالأعمال التي يقوم بها المجلس تكون على شكل قرارات إدارية، لذا يجب اخضاع هذه القرارات للرقابة القضائية لضمان مشروعيتها، لذلك فقد منح المشرع الجزائري سلطة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة للأطراف المتضررة، وجب من خلال هذا المطلب دراسة الجهة المختصة في النظر للطعن **(فرع أول)**، الطعن في القرارات التي تخص الممارسات المنافية للمنافسة **(فرع ثاني)**، وآثار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة في النظر إلى الطعن

لقيد كيف المشرع مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، لذلك يكون هناك اختصاص في النظر إلى الطعون في كل من مجلس الدولة **(أولا)**، ومجلس قضاء الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس المنافسة مبدئيا هو صاحب الاختصاص وهو الأصل في النظر إلى الطعون المقدمة إليه، لذلك يملك سلطة واسعة من حيث الرقابة وهذا طبعا وفقا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون الطعن فيها وفق شروط منصوص عليها[95].

[95] عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 231.

نصت المواد 815 إلى غاية المواد 825 من القانون رقم 08-09، ان ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، ما عادا الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[96]. لقد حصر المشرع الجزائري، اختصاص مجلس الدولة، بالنظر إلى الطعون المقدمة إليه والخاصة بالإلغاء، وتكون هذه القرارات هي رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، وذلك طبقا لأحكام المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [97].

ثانيا: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الغرفة التجارية

بما أن المشرع الجزائري قد نقل مجال الاختصاص في النظر إلى الطعون المقدمة إليه، من مجلس الدولة، إلى مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية، وهذا بطبيعة الحال عندما يتعلق الأمر فقط بالقرارات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا حسب ما أقره المشرع من خلال المادة 63 من الأمر نفسه [98].

إن النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يبدوا ظاهريا بالنظر إلى طبيعة القضايا التي تخص المنافسة، وهي تلك النشطات الماسة بالإنتاج والتوزيع والخدمات، حيث يجب النظر في هذه النشاطات للجهة المختصة في المواد التجارية[99].

---

[96] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر 23 أفريل2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 14 ماي 2022.

[97] راجع المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[98] راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[99] بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني

الطعن في أحكام القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

إن التحري حول الأحكام القانونية المنظمة لأحكام الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تدفعنا إلى البحث حول شروط الطعن **(أولا)**، والإجراءات المتبعة في هذه الطعون **(ثانيا)**.

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

بمراجعة نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[100]، من خلال نص المادة السابقة، حدد المشرع الجزائري ان لصحة هذا الطعن وجب اتباع عدة شروط، وهو الذي يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة ذلك الطعن، حيث ذكرهم المشرع على سبيل الحصر، وهو الوزير المكلف بالتجارة، وكذلك الأطراف المعنية بها مباشرة.

1. بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة

يمتلك الوزير المكلف بالتجارة صلاحية أخطار مجلس المنافسة، كما أنّ القانون أعطاه صلاحية أخرى والمتمثلة في الطعن ضد قرارته أمام مجلس قضاء الجزائر المختص في المسائل التجارية، لذلك فان الوزير يتمثل الطعن الذي يقدمه بمثابة توجيه انتقادات لقرار مجلس المنافسة، حيث يمكن له ان يطلب تشديد العقوبات ضد المؤسسات المحكوم عليها، كما يمكن له المطالبة بتوقيع العقوبات ضد المؤسسات التي لم يتم معاقبتها[101].

2. بالنسبة للأطراف المعنية بالأمر

يتمثل الأطراف المعنيون هم اللذين تربطهم علاقة مباشرة بالقضية، أي الأشخاص المتضررة مباشرة من قرارات مجلس المنافسة، والتي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر[102]، يعد الأطراف المعنية بالأمر تتمثل في المؤسسات المعنية ببعض القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة والخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[100] راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[101] قابة صورية، مرجع سابق، ص 432.

[102] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 428.

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أنه توصل في هذا المجال فيما يخص الاستئناف الصادر عن محكمة باريس والتي كانت تعالج احدى القضايا المتعلقة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث أقر القضاء الفرنسي ذلك بالمؤسسات التي يمكنها وهي:

- "**المؤسسات التي تم رفض قبول الأخطار**.
- **المؤسسات التي كانت في مرحلة تحقيق مع مجلس المنافسة والتي اقر ضدها أوامر أو عقوبات مالية**[103].

ثانيا: إحترام مواعيد الطعن أمام مجلس المنافسة

أقر المشرع في المادة 907 من ق.إ.م.إ على: "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى أو أخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه**"، من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع قد حاول جمع كل مواعيد المقدمة اليه الطعن في القرارات الإدارية كأصل عام أربعة أشهر[104].

أما المادة 829 من القانون رقم 08-09 الذي حدد أجال الطعن 04 أشهر من تاريخ التبليغ بالنسبة للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار[105].

أما بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيظهر من خلال المادة 63 أن هناك نوعين من المواعيد فالأولى خاصة بالطعن في الحالات العادية والثانية خاصة في التدابير المستعجلة والمنصوص عليها في المادة 46 من الأمر نفسه[106].

حسب قراءتنا للمادة يكون ميعاد الطعن أمام الفرقة التجارية لمجلس قضاء الجزائر شهر واحد في الحالات العادية وذلك من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، أما الطعن ضد التدابير المؤقتة فميعاد رفعه هو 20 يوما من تسلم القرار، هذا الأمر يطرح بعض التساؤلات حول ما إذا تطبق قاعدة

---

[103] قابة صورية، الاليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 433.

[104] عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 224.

[105] المادة 829 من القانون رقم 08-09، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[106] المادة 46 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

توفيق سريان ميعاد الطعن بسبب الوفاة أو تغير الأهلية، وفي حالة رفع الطعن أمام جهة ليست هي الجهة المختصة وهذا ما أشارت إليه المادة 322 من القانون رقم 08-09[107].

ثالثا: إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

حسب نص المواد 63 إلى غاية المادة 70 السالفة الذكر، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينت إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، كما حالت بعض الأمور التي لم يرد فيها نص صراحة إلى قانون الإجراءات المدنية.

3. الإجراء الخاص بصاحب الطعن الرئيسي

في هذا الإطار قد ذهب بنا المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيقه على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث تقر المادة 64 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**" [108]، وفي هذا المنطلق تكون الإجراءات أمام المجلس القضائي إجراءات كتابية أساسا، كما يمكن للخصوم تقديم بعض الملاحظات الشفوية، يتم إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المجلس القضائي للجزائر العاصمة، وهذا ما حدده المشرع في المادة 63 من الأمر بالمنافسة، كما يجب أن تتضمن هذه العريضة كل البيانات المتعلقة بالطاعن مثل اسم ولقب الطاعن وكذا اسم ولقب المطعون ضده، وكذلك تقديم موجز عن الوقائع التي حدثت وفي الأخير ختم وتوقيع المحامي مالم ينص القانون عن خلاف ذلك [109].

4. الإجراء الخاص بصاحب الطعن الثانوي

يكون تقديم الطعن الثانوي عندما يكون الطعن الرئيسي أولا، حيث يكون عادة هذا الطعن من أحد أطراف الدعوى عندما يكون غير مقتنع بقرار مجلس المنافسة الذي صدر ضده، والذي يقر هذا الأخير بمعاقبة الممارسات الغير شرعية الماسة بالمنافسة الحرة، كما يعتبر مجلس المنافسة فيما

---

[107] انظر المادة 322 من قانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[108] المادة 64 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[109] راجع المواد 540، 539، 537 من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يخص الطعن ضد قرارته هو بمثابة استئناف، كون أن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية وبالتالي يكون الطعن ضدها لإخضاعها للرقابة القضائية خاصة أمام مجلس قضاء الجزائر [110].

لقد جاء في نص المادة 337 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حال سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.**

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازع"، ويتضح خلال ما ذكرناه سابقا أنه لا يمكن أن يقبل الطعن الفرعي دون وجود طعن رئيسي مسبق.

5. إجراء متابعة الطعن

بالنسبة لهذا الإجراء يكون الوزير المكلف بالتجارة أن يقدم بعض الملاحظات المكتوبة وهذا أثناء مرحلة التحقيق في الدعوى وذلك في الآجال المحددة وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[111].

- يتم تقديم المستشار المقرر بأمانة ضبط الفرقة في موعد 08 أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، كما يجوز للخصوم ابداء ملاحظتهم الشفوية
- يكون في قرار المستشار كل من الوقائع والإجراءات المتضمنة المسائل القانونية المعروضة للفصل فيها كما يتضمن الطلبات الختامية للخصوم
- عند نهاية المرافعة يضع رئيس الفرقة القضية في المداولة كما يحدد من خلالها تاريخ النطق بالقرار، كما أنه لا يمكن تأجيل المداولة إلى للضرورة القصوى ولا تتجاوز...، كما يجب على المستشار تقديم تقريره الكتابي أثناء المداولة، وعند الانتهاء من المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علمية وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[112].

---

[110] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 431.

[111] أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[112] راجع المواد 545 إلى 551 من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفي الأخير عند النطق بالقرار المتعلق بالممارسة المقيدة للمنافسة والذي يصدر عن مجلس، قضاء الجزائر العاصمة أو عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى الوزير المكلف بالتجارة إلى رئيس مجلس المنافسة [113].

الفرع الثالث

آثار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن القرار الذي ينفذه القاضي في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، يعتبر قراره نتيجة طبيعية للمنازعة المعروضة أمامه، لذلك سوف تنتهي هذه القضية بحكم اما بموافقة القرار **(أولا)**، أو تأييده **(ثانيا)**، أو الإقرار بإلغائه **(ثالثا)**.

أولا: موافقة قرار مجلس المنافسة

إذا إتضح أن الطعن المقدم أمام القضاء، وأن مجلس المنافسة قد أصدر قرار صحيحا على وأن الطعن المقدم أمامه لا يشوهه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل. ففي هذه الحالة يصدر قرار بالموافقة على هذا الطعن، عندما تقوم الفرقة التجارية بالموافقة على قرار مجلس المنافسة، يكون للذي قدم الطعن خيارين فقط وهو تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقط ضد قرار الغرفة التجارية أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا[114].

ثانيا: تقويم قرار مجلس المنافسة

يمكن للأطراف المعنية بالقرار الطعن بتعديل القرار، حيث في هذه الحالة يملك القاضي سلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة المنازعات المشروعة، وبالتالي يمكن للقاضي تعديل العقوبة المقررة ذلك حسب جسامة وخطورة الأفعال المعنيون، في هذه الحالة يمكن للقاضي تشديد العقوبة أو تخفيفها مقارنة بما قرره مجلس المنافسة[115].

---

[113] راجع المادة 70 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[114] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص167.

[115] موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 109.

يمكن للهيئة المختصة أن تستعمل سلطاتها في تقويم قرارات مجلس المنافسة أو تغيرها، وذلك عن طريق مراقبة القضاء بمراجعة الوقائع حيث يحل قرارها قرار مجلس المنافسة والذي يعدل كليا أو جزئيا [116].

ثالثا: إبطال قرار مجلس المنافسة

إن مجلس قضاء الجزائر وجب عليه القيام بالمراقبة الداخلية والخارجية للقرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة، وعندما يتأكد هذا الأخير أن قرارته تخالف الأحكام القانونية المتضمنة لقانون المنافسة، مثل عدم إحترام الإجراءات القانونية أو عدم إحترام القواعد الشكلية المبينة لإصدار القرار، في هذه الحالة يملك القاضي سلعة إصدار قرار يتخذ احدى الصور التالية:

- **إما رفض الدعوى شكلا لتخلف أحد الأركان الشكلية، أو رفضها لهم التأسيس**".
- "**إما قبول الدعوى، والقضاء بإلغاء قرار مجلس المنافسة**"[117].

إلى جانب قيام القاضي بتفحص القرارات المرفوعة أمامه، وذلك من أجل التأكد من مدى إحترام مجلس المنافسة لقواعد الاختصاص المنظم، وكذلك مدى إحترام الإجراءات المتبعة أمامه والمحددة.

يتأكد القاضي من مدى إحترام مجلس المنافسة لقواعد العدالة، وكذلك حقوق الدفاع، كما يقوم بمراقبة صحة الوقائع الموجودة في القضية طبقا للقانون، وكذلك مراعات العقوبة حسب حجم المخالفة المرتكبة، وعليه إذا لاحظ القاضي أي نقص أو عيب مشوب بأحدي هذه القواعد المعمول بها يمكن للقاضي هنا بإلغاء القرار وبالتالي وفق المتابعة[118].

---

[116] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

[117] قابلة صورية، مرجع سابق، ص 439.

[118] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص166.

خلاصة الفصل

خلال ما تطرقنا إليه سابقا، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لحظر الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك من خلال اقراره بعدة قوانين ردعية والتي أوضحها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذا بسبب تمادي بعض المؤسسات الاقتصادية الذين يقومون بممارسات تخل بنظام السوق، ما يجعل المستهلك عرضة لمثل هذه الممارسات كالاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة في السوق، وكذلك البيع بأسعار جد منخفضة بشكل تعسفي.

بالتالي تعد هذه الممارسات ممارسات محظورة أو مقيدة كما سماها المشرع، كونها تمس بمصلحة المستهلك وبرفاهيته بطريقة مباشرة، وكذلك مدى تأثيرها على المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، وذلك من خلال عدم اشعار المستهلك بالأسعار أو التعريفات أو عدم تقديم الفاتورة، لذا أعطى المشرع لمجلس المنافسة بعض الاختصاصات لقمع هذه الممارسات ذات طابع رقابي وتنازعي.

إن مجلس المنافسة يمتلك سلطة توقيع الجزاءات، من خلال اتخاذه لعدة قرارات كالأوامر والتدابير التحفظية، فضلا عن ذلك يقر بعقوبات ردعية لكل من يخالف قواعد المنافسة في السوق والمساس بمصلحة المستهلك، تلك المتعلقة بالغرامات والجزاءات المالية الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة والتجميع الغير مرخص به، كما يحق للأطراف المتضررة من تقديم الطعن ضد القرارات التي تصدر من مجلس المنافسة، ويكون تقديم الطعن أما أمام مجلس الدولة أو الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، إتضح ان أهمية هذا الموضوع لا تقتصر فقط على المستوى المحلى بل تعدى ذلك إلى المستوى الدولي، لما يحمله هذا الموضوع من حساسية كونه يرتبط بالاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية عامة، كما يرتبط بالمستهلك وكيفية حمايته خاصة.

بناء على ما سبق تبين لنا ان المستهلك الجزائري هو الحلقة الأولى التي وجب على المشرع الجزائري بذل الكثير من الجهد من أجل حمايته، وتكون هذه الحماية خاصة من الممارسات المنافية للمنافسة التي يعاني منها المستهلك الجزائري ويعاني منه الاقتصاد الوطني، لهذا أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك، بالإضافة إلى الممارسات الغير نزيهة، خاصة فيما يتعلق الأمر بالأسعار، لذلك يعتبر القانون الجزائري هذه الممارسات غير قانونية مما وجب إصدار بعض القوانين التي تتكفل بحماية.

في هذا الصدد أقدم المشرع الجزائري بوضع عدة نصوص قانونية تكفل بالحماية اللازمة للمستهلك، حيث أصدر قانون المنافسة رقم 03-03 الذي يتكفل بحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، ولتفعيل هذه الحماية، أصدر القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة إلى القانون رقم 09-03 الذي يحمي المستهلك من الممارسات التدليسية وقمع الغش، ما يلاحظ في هذه القوانين انهما لم يكتفيا بوضع القواعد الموضوعية، وانما انشا اليات مؤسساتية لحماية المستهلك المتمثلة في جمعيات حماية المستهلك.

كما تم انشاء جهاز قمعي لحماية المستهلك الذي يتمثل في مجلس المنافسة، الذي زوده باختصاصات قمعية، وكذا تزويده بمصلحة تقديرية للتدخل كلما استلزم الأمر ذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك، لهذا أعطى المشرع صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة فيما يخص مراقبة المنافسة واتخاذ إجراءات من شانها حماية المستهلك.

رغم كل المحاولات التي بذلها المشرع الجزائري، نلاحظ أنه هناك بعض النقائص، فالصلاحيات الواسعة التي قدمها المشرع لمجلس المنافسة لم يبرز دورها بالصورة المطلوبة وذلك بسبب خصوصية السوق الاقتصادي الجزائري والفاعلين فيه، كما أنّ المشرع الجزائري يقلد كثيرا المشرع الفرنسي في

الكثير من القوانين، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي لا تقم بدورها كما ينبني لتوعية المواطنين وعدم ظهور هذا على أرض الواقع.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- وجب توضيح نطاق اختصاص مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك بدلا من تركها تقديرية.
- يجب على الدولة تدعيم وتشجيع جمعيات حماية المستهلك خاصة في الجانب المادي، لأجل تنظيم دورات توعوية لفائدة المستهلكين.
- يجب تدخل مجلس المنافسة بإجراء نداوة دراسية توعية مع المؤسسات الاقتصادية جمعيات حماية المستهلك بهدف المنافسة الصحيحة وتكريسها في السوق.
- نشر ثقافة الوعي بين المستهلكين من أجل التعرف على انشغالاتهم ووجهات نظرهم ويكون هذا عن طريق الوسائل الإعلامية الحرة والمختلفة.

ضرورة تعزيز نظام المراقبة على المؤسسات والاعوان الاقتصادين من خلال التطبيق الصارم للعقوبات ضد مرتكبي الممارسات الغير نزيهة لأن في الواقع هناك بعض التسهيلات في هذا الأمر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

2. فضيل نادية، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

3. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي، الجزائر، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4. قابة صورية، الاليات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

5. قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

6. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل الممارسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

4. حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

6. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

7. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة ثقافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

8. قوسيم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في الجزائر على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2005.

9. كالمة حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

10. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

11. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

12. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب.2. مذكرات الماستر

1. براش خليجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ضل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. بلحسين لوناس، حركات حسيبة، دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3. بورمة حياة، سياقي نورة، المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

4. عيدون نبيلة، عيدي كريمة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بريك عبد الرحمان، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيته في التشريع الجزائري"، **مجلة طبنة**، جامعة تبسة، مجلد 02، عدد 01، 2010، ص.ص 142-166.

2. بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك موجود ام تحتاج إلى وجود"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 01، عدد 02، 2010، ص.ص 173-192.

3. بوحوية أمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة الأغواط، مجلد 01، عدد 02، 2013، ص.ص 109-128.

4. ساوس خيرة، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة بشار، مجلد 04، عدد 02، 2016، ص.ص 70-97.

5. علواش مهدي، "الحجب النسبي للطابع الجزائي في جرائم المستهلك"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص.ص 98-113.

6. لكلي نادية، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية**، جامعة وهران 2، مجلد 07، عدد 06، 2018، ص.ص 340-359.

7. مغربي قويدو، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية الغير شرعية"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والسياسية**، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، مجلد 03، عدد 08، 2012، ص.ص 363-376

8. والي نادية، "الزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة البويرة، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص.ص 686-698.

ب. المداخلات

1. بختة دندان، "دور جمعيات حماية المستهلك"، **مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك –تشريعات وواقع–**، المركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، يومي 22 و23، أفريل 2008.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 62–157، مؤرخ في ديسمبر 1962، يتضمن تحديد العمل بالقوانين، ج.ر.ج.ج، عدد 02 صادر في 11 جانفي 1962.

2. أمر رقم 71–79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 24 ديسمبر 1971 (ملغى).

3. أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. معدل متمم.

4. قانون رقم 87–15، مؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 1963/06/29 (ملغى).

5. قانون رقم 89–02، مؤرخ في 07 فيفري 1990، يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري1989 (الملغى).

6. قانون رقم 90–31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 05 ديسمبر1990 (ملغى).

7. أمر رقم 95–06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق المنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 24 فيفري 1995 (ملغى).

8. أمر رقم 03–03، مؤرخ في 17 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

9. قانون رقم 04–02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

10. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

11. قانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل والمتمم.

12. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 فيفري2009.

13. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

14. قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

15. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2012.

16. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

17. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

18. قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 09 أوت 1989.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 01 جوان 1991، متعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 02 جوان 1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 90-272، مؤرخ في 26 جويلية 1992، يحدد اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2012.

4. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج.ر.ج.ج، عدد 61، 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم.

6. مرسوم تنفيذي رقم 09-65، مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالأعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاطات أو بعض السلع والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 11 فيفري 2009.

7. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جوان 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 جوان 2011.

8. مرسوم تنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

9. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول

إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلك

المبحث الأول: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك 6

المطلب الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك 6

الفرع الأول: التعريف بجمعيات حماية المستهلك 6

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك 7

ثانيا: خصائص جمعيات حماية المستهلك 9

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك 11

أولا: الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك 11

ثانيا: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك 13

ثالثا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية 14

المطلب الثاني: تنظيم جمعيات حماية المستهلك وعلاقته بالهيئات العامة. 14

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك 15

أولا: التسيير الإداري للجمعية 15

ثانيا: موارد جمعيات حماية المستهلك 16

الفرع الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المحلية 17

أولا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالولاية 17

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالبلدية 18

ثانيا: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المركزية 18

المبحث الثاني: إخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تمس بمصلحة المستهلك 22

المطلب الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة..... 22
الفرع الأول: الإخطار 22
الفرع الثاني: شروط الإخطار 23
أولا: الشروط الموضوعية..... 23
ثانيا: الشروط الشكلية 25
الفرع الثالث: إجراء التحقيق..... 25
أولا: مرحلة التحريات الأولية..... 26
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري 26
المطلب الثاني: انعقاد الجلسة ونظام سيرها 27
الفرع الأول: استدعاء الأطراف..... 28
الفرع الثاني: شروط انعقاد الجلسة..... 28
الفرع الثالث: تنظيم سير الجلسات 29
أولا: مبدأ سير الجلسات 29
ثانيا: مبدأ الوجاهية 29
خلاصة الفصل 31

الفصل الثاني

الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك

المبحث الأول: حظر الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك 34
المطلب الأول: الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك بطريقة مباشرة..... 35
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة 35
أولا: تعريف الاتفاقيات المحظورة..... 35
ثانيا: شروط حظر الاتفاقيات المحظورة 36
الفرع الثاني: حظر التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة في السوق..... 37
أولا: حظر التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية..... 37

ثانيا: حظر التعسف في وضعية الهيمنة في السوق 38
الفرع الثالث: حظر التعسف في استعمال أسعار بيع منخفضة..... 40
أولا: شروط استعمال أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي..... 41
المطلب الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة الماسة بمصلحة المستهلك بطريقه غير مباشرة... 42
الفرع الأول: عدم إشعار المستهلك بالأسعار وشروط البيع..... 43
أولا: عدم الإشعار بالأسعار والتعريفات..... 43
ثانيا: عدم الإعلام بشروط البيع..... 44
ثالثا: عقوبة عدم الإشعار بالأسعار وشروط البيع 44
الفرع الثاني: الفوترة 45
أولا: تعريف الفوترة..... 46
ثانيا: شروط تقديم بالفوترة 46
ثالثا: عقوبة عدم تقديم الفاتورة 47
المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الماسة بالمستهلك 47
المطلب الأول: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة 48
الفرع الأول: الأوامر والاحترازات المؤقتة..... 48
أولا: الأوامر 48
ثانيا: الاحترازات المؤقت: الفرع الثاني..... 49
أنواع العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة..... 49
أولا: الغرامات والجزاءات المالية..... 50
ثانيا: العقوبات التكميلية والإجراءات الاحتياطية..... 51
المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة..... 53
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في النظر إلى الطعن 53
أولا: اختصاص مجلس الدولة..... 53

ثانيا: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الغرفة التجارية 54
الفرع الثاني: الطعن في أحكام القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة 55
أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة..... 55
ثانيا: إحترام مواعيد الطعن أمام مجلس المنافسة 56
ثالثا: إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 57
الفرع الثالث: آثار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة..... 59
أولا: موافقة قرار مجلس المنافسة..... 59
ثانيا: تقويم قرار مجلس المنافسة 59
ثالثا: إبطال قرار مجلس المنافسة 60
خلاصة الفصل 61
خاتمة 62
قائمة المراجع..... 65
الفهرس 73

دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

ملخص

يعتبر المستهلك الحلقة الهامة في الاقتصاد الوطني إذ يتأثر ويؤثر في التغيرات التي تطرأ في السوق، خاصة في فيما يتعلق الأمر بالقدرة الاستهلاكية، حيث عمل المشرع الجزائري على إعطائه فعالية كبيرة لتحقيق الاهداف التي تسعى ال تحقيق رفاهية المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، والتقليل مما أمكن من الأضرار التي تمس بمصلحتهم، وهاذا من خلال دور مجلس المنافسة في تحقيق هذه الاهداف هذا طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كونه العامل المشترك بينه وبين المستهلك وبين المنافسة في تنظيم الأسواق التنافسية بضرورة الالتزام بالنصوص القانونية المقررة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، مجلس المنافسة، حماية المستهلك، سوق المنافسة، جمعيات حماية المستهلك، الإخطار.

Résume

Le consommateur est un acteur clé de l'économie nationale car il est influencé par les changements sur le marché et exerce également une influence, en particulier en ce qui concerne le pouvoir d'achat. Le législateur algérien a travaillé pour lui accorder une grande efficacité afin de réaliser les objectifs visant à atteindre le bien-être des consommateurs et à défendre leurs intérêts, tout en réduisant autant que possible les dommages qui pourraient les affecter. Cela se fait à travers le rôle du Conseil de la Concurrence dans la réalisation de ces objectifs, conformément à la loi 03-03 relative à la concurrence. Il est considéré comme l'élément commun entre le consommateur, la concurrence et la réglementation des marchés compétitifs, en exigeant le respect des textes juridiques établis.

Mots-clés : Concurrence, Conseil de la concurrence, Protection des consommateurs, Marche de la concurrence, Associations de protection des consommateurs, Notification.